

قانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧

في شأن التصالح في المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم

بين مصلحة الضرائب والممولين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ في شأن التصالح في المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين ، النص الآتي :

مادة ١ - «يجوز التصالح في المنازعات الضريبية القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين ، وذلك بالنسبة إلى الدعوى المقيدة قبل العمل بهذا القانون أمام جميع المحاكم بما في ذلك محكمة النقض .»

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ٢٠٠٠

يوضع هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسن مبارك